# حج التطوّع
## والحج عن الغير

obeikandl.com

## أيهما أفضل : حج التطوع أو الصدقة ؟

**س ٢٩ : يحرص بعض المسلمين على أن يحجوا كل عام، وربما حرصوا - مع ذلك - أن يعتمروا أيضًا فى كل رمضان، مع ما فى الحج فى هذه السنين من زحام شديد، يسقط معه بعض الناس صرعى، مع كثافة التزاحم، وخاصة عند الطواف والسعى ورمى الجمرات.**

**- أليس أولى بهؤلاء أن يبذلوا ما ينفقونه فى حج النافلة وعمرة التطوع فى مساعدة الفقراء والمساكين، أو فى إعانة المشروعات الخيرية، والمؤسسات الإسلامية، التى كثيرًا ما يتوقف نشاطها، لعجز مواردها، وضيق ذات يدها ؟**

**- أم تعتبر النفقة فى تكرار الحج والعمرة أفضل من الصدقة والإنفاق فى سبيل الله ونصرة الإسلام ؟**

**- أرجو توضيح ذلك فى ضوء الأدلة الشرعية ..**

ج : ينبغى أن يعلم أن أداء الفرائض الدينية أول ما يطالب به المكلف، وبخاصة ما كان من أركان الدين، كما أن التطوع بالنوافل مما يحبه الله تعالى، ويقرب إلى رضوانه.

ففى الحديث القُدسى الذى رواه البخارى : « ما تقرَّب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدى يتقرَّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به . . . » الحديث.

ولكن ينبغى أن نضع أمام أعيننا القواعد الشرعية التالية . .

أولا : **إن الله تعالى لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة**، وبناء عليه نرى أن كل من يتطوع بالحج والعمرة وهو - مع هذا - يبخل بإخراج الزكاة المفروضة عليه كلها أو بعضها، فحجه وعمرته مردودان عليه.

وأولى من إنفاق المال فى الحج والعمرة أن يطهره أولاً بالزكاة..

ومثل ذلك من كان مشغول الذمة بديون العباد من التجار وغيرهم، ممن باع

له سلعة بثمن مؤجل فلم يدفعه فى أوانه، أو أقرضه قرضًا حسنًا، فلم يوفه دينه، فهذا لا يجوز له التنفل بالحج أو العمرة قبل قضاء ديونه، أو إذن دائنه.

**ثانيا: إن الله لا يقبل النافلة إذا كانت تؤدى إلى فعل محرم**، لأن السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب مثوبة النافلة.

فإذا كان يترتب على كثرة الحجاج المتطوعين إيذاء لكثير من المسلمين، من شدة الزحام مما يسبب غلبة المشقة، وانتشار الأمراض، وسقوط بعض الناس هلكى. حتى تدوسهم أقدام الحجيج وهم لا يشعرون، أو يشعرون ولا يستطيعون أن يقدموا أو يؤخروا – كان الواجب هو تقليل الزحام ما وجد إلى ذلك سبيل.

وأولى الخطوات فى ذلك أن يمتنع الذين حجوا عدة مرات عن الحج، ليفسحوا المجال لغيرهم، ممن لم يحج حجة الفريضة.

وقد ذكر الإمام الغزالى من الآداب التى يجب أن يراعيها الحاج: ألا يعاون أعداء الله سبحانه بتسليم المكس (وهو ضريبة تؤخذ ظلمًا) وهم الصادون عن المسجد الحرام من أمراء مكة، والأعراب المترصدين فى الطريق، فإن تسليم المال إليهم، إعانة على الظلم، وتيسير لأسبابه عليهم، فهو كالإعانة بالنفس، فليتلطف فى حيلة للخلاص، فإن لم يقدر فقد قال بعض العلماء – ولا بأس بما قالوه –: إن ترك التنفل بالحج والرجوع من الطريق أفضل من إعانة الظلمة

ولا معنى لقول القائل: إن ذلك يؤخذ منى وأنا مضطر، فإنه لو قعد فى البيت، أو رجع من الطريق لم يؤخذ منه شئ، فهو الذى ساق نفسه إلى حالة الاضطرار.

وشاهدنا من هذا النقل: أن التنفل بالحج إذا كان من وائه ارتكاب محرم، أو مجرد معاونة عليه، ولو غير مباشرة، غير محمود ولا مشروع، وتركه أولى بالمسلم الذى يسعى لإرضاء ربه، وهذا هو الفقه النير.

**ثالثًا : أن المفاسد مقدم على جلب المصالح**، وخصوصًا إذا كانت المفاسد عامة، والمصالح خاصة.

فإذا كانت مصلحة بعض الأفراد أن يتنفل بالحج مرات ومرات، وكان من وراء ذلك مفسدة عامة للألوف ومئات الألوف من الحجيج مما يلحقهم من الأذى والضرر في أنفسهم وأبدانهم حتى إن هؤلاء المتنفلين أيضًا يتأذون من ذلك، كان الواجب منع هذه المفسدة بمنع ما يؤدى إليها وهو كثرة الزحام.

ومفسدة أخرى، وهي: الجور على حق المسلمين والمسلمات، الذين لم يتح لهم حج الفريضة، فهؤلاء الذين يكررون حجهم أخذوا مكانهم، وبقي طالبو حج الفريضة ينتظرون الفرصة، ليخرج سهمهم في القرعة. فلو قل المتطوعون لزادت المساحة واتسعت لأولئك الذين لم يحجوا قط.

**رابعًا** : إن أبواب التطوع بالخيرات واسعة وكثيرة، ولم يضيق الله على عباده فيها، والمؤمن البصير هو الذى يتخير منها ما يراه أليق بحاله، وأوفق بزمانه وبيئته.

فإذا كان في التطوع بالحج أذى أو ضرر يلحق بعض المسلمين – فقد فسح الله للمسلم مجالات أخرى، يتقرب بها إلى ربه دون أن يؤذى أحدًا.

فهناك الصدقة على ذوى الحاجة والمسكنة، ولا سيما على الأقارب وذوى الأرحام فقد جاء في الحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة» وقد تكون نفقتهم عليه واجبة، إذا كان من أهل اليسار وهم من أهل الإعسار.

وكذلك على الفقراء من الجيران، لما لهم من حق الجوار بعد حق الإسلام، وقد ترتفع المساعدة المطلوبة لهم إلى درجة الوجوب، الذى يأثم من يفرط فيه.

ولهذا جاء في الحديث: «ليس المؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع».

وهناك الإنفاق على الجمعيات الدينية، والمراكز الإسلامية، والمدارس

القرآنية، والمؤسسات الاجتماعية والثقافية التى تقوم على إرساء دعائم الإسلام، ولكنها تتعثر وتتخبط، لعدم وجود من يمولها ويعينها، على حين تجد المؤسسات التبشيرية مئات الملايين من الدولارات أو الجنيهات أو غيرها من العملات، ترصد لها لإنجاحها، فى سبيل التشويش على الإسلام، وتمزيق وحدة المسلمين، ومحاولة إخراج المسلم عن إسلامه، إن لم يكن إدخاله فى النصرانية. المهم زعزعة إسلامه وإن بقى بغير دين.

وإخفاق كثير من المشروعات الإسلامية ليس لقلة مال المسلمين، فمن الأقطار الإسلامية اليوم ما يعد من أغنى بلاد العالم، ولا لقلة أهل الخير والبذل فيهم، فلا يزال يوجد فى المسلمين الخيرون الطيبون، ولكن كثيراً من البذل والإنفاق يوضع فى غير موضعه.

ولو أن مئات الألوف الذين يتطوعون سنوياً بالحج والعمرة – فى هذه المرحلة من تاريخ المسلمين – رصدوا ما ينفقون فى حجهم وعمرتهم لإقامة مشروعات إسلامية، أو لإعانة الموجود منها، ونظم ذلك تنظيماً حسناً، لعاد ذلك على المسلمين عامة بالخير وصلاح الحال والمآل، وأمكن للعاملين المخلصين للدعوة إلى الإسلام أن يجدوا بعض العون للصمود فى وجه التيارات التبشيرية والشيوعية والعلمانية وغيرها من التيارات العميلة للغرب أو الشرق، التى تختلف فيما بينها، وتتفق على مقاومة الاتجاه الإسلامى الصحيح، وعرقلة تقدمه، وتمزيق الأمة الإسلامية بكل سبيل.

هذا ما أنصح به الإخوة المتدينين المخلصين الحريصين على تكرار شعيرتى الحج والعمرة: أن يكتفوا بما سبق لهم من ذلك، وإن كان لا بد من التكرار، فليكن كل خمس سنوات، وبذلك يستفيدون فائدتين كبيرتين لهم أجرهما:

**الأولى: توجيه الأموال الموفرة من ذلك لأعمال الخير والدعوة إلى الإسلام**، ومعاونة المسلمين فى كل مكان من عالمنا الإسلامى، أو خارجه حيث الأقليات المسحوقة.

الثانية: **توسيع مكان لغيرهم من المسلمين الوافدين من أقطار الأرض، ممن لم يحجوا حجة الإسلام المفروضة عليهم**، فهذا أولى بالتوسعة والتيسير بلا ريب. وترك التطوع بالحج بنية التوسعة لهؤلاء، وتخفيف الزحام عن الحجاج بصفة عامة، عمل صالح، ولا يشك عالم بالدين أنه قربة إلى الله تعالى، لها مثوبتها وأجرها «وإنما لكل امرئ ما نوى».

ومما يذكر هنا: أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج، وهذا ثابت بنص القرآن، يقول تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠].

## أيهما أفضل: حج التطوع أم الإنفاق فى المبرات؟

**س ٣٠: أيهما أفضل حج التطوع، أم إنفاق هذا المال فى وجوه الخير والبر التى تشتد حاجة بعض المسلمين إليها؟**

ج: لقد تعرضت لهذا الموضوع كثيراً وكتبت فيه وقلت: إذا كان المسلمون فى حاجة إلى المال، فإنفاق المال فى هذه الوجوه التى يحتاج إليها المسلمون أولى، فقد تكون وجوهاً ضرورية مثل إسعاف ناس يموتون من الجوع، وبعض البلاد تتعرض للهلاك جوعاً، وبعض المسلمين يحتاجون إلى مدرسة فلا يجدون مدرسة، بعضهم قال: نحتاج إلى كراسة أو إلى قلم رصاص فلا نجده، وبجوارنا المدارس التبشيرية تقول لنا: تعالوا وهاتوا أولادكم نعلمهم مجاناً، ونحن نريد أن نحمى عقائد أبنائنا، فأيهما أولى أن تعطى هؤلاء أم تحج حج التطوع؟

بعض الناس يتعرضون لكوارث، وبعض المسلمين الذين يتعرضون للإبادة

فى كوسوفو أو فى الشيشان أو كشمير وغيرها، وفى بعض البلاد يتعرضون لحملات فظيعة، فهل حماية هؤلاء أولى أم حج التطوع؟ لا بد أن نتعلم فقه الموازنات وفقه الأولويات.

الموازنة بين الأعمال بعضها ببعض: هذا فقه مطلوب ولا بد منه، وقد تحدثت عن هذا الفقه وضرورته وأهميته لأمة الإسلامية، وللدعوة الإسلامية، فى كتابى ( أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة ) فنوازن بين المصالح بعضها بعضا، وبين المفاسد بعضها بعضا، وبين المصالح والمفاسد بعضها بعضا. كما نوازن بين المصالح بعضها بعضا الضروريات والحاجيات والتحسينات، أو الكماليات.

ويتبع ( فقه الموازنات ) فقه آخر، هو ما أسميناه ( فقه الأولويات ) وهو **الذى يكشف لنا عما يستحق التقديم، وما يستحق التأخير، من الأعمال والتكاليف**، فليست كل الأعمال فى مرتبة واحدة، بل لكل عمل مرتبته ومنزلته عند الله. والواجب أن يوضع كل عمل فى مرتبته.

ويطيب لى أن أذكر هنا ما حكاه الإمام الغزالى فى ( إحيائه ) عن الإمام بشر ابن الحارث الحافى – وهو أحد الصالحين والورعين القدماء – جاءه شخص وقال له: عندى ٢٠٠٠ درهم وأريد أن أحج بها، قال له: هل حججت حجة الإسلام، قال: نعم، قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك، تحوز به الأجر وأنت فى بلدك؟ قال: ما هو؟ قال: تذهب وتعطى ليتيم كذا، ولأرملة كذا، ولفقير كذا، ولابن السبيل كذا، وقد وزعت الـ ٢٠٠٠ درهم، فوفيت بها حقوقًا، وقضيت بها حاجات، وفرجت بها كربات. ثم قال له: هذا أفضل لك من حج النافلة، قال: ولكن قلبى يرفرف على بيت الله، قال له: المال عندما يكون فيه شبهات يأبى صاحبه إلا أن ينفقه فى هوى نفسه، وهذا هوى نفسك. أو كما قال.

وأنا أذكر جماعة من مصر أعرفهم يحجون جماعة مع الأهل والأصحاب حوالى ١٠٠ شخص، يقومون بأداء مناسك الحج لأكثر من ٤٠ سنة، كل سنة يحجون. فجئت إليهم يومًا وقلت لهم: يا فلان، ما رأيكم فى هذه السنة ألا

تجوا، وهاتوا المبالغ هذه فهم قرابة ١٠٠ شخص، وكل شخص يدفع ١٠ آلاف جنيه أى أصبح المجموع مليون جنيه، فبها نعمل مشروعًا فى بعض هذه البلاد الإسلامية المحتاجة تنعشه، قالوا: نحن نشعر بالمتعة فى الحج، فقلت: ألا تشعرون بالمتعة عندما تسعفون إنسانًا، أو تطعمون جائعًا، أو تكسون عاريًا، أو تداوون مريضًا، أو تؤوون مشردًا؟ المفروض أن المسلم الحق يسعد ويستمتع بهذا أكثر من الاستمتاع بالذهاب فى رحلة إلى البيت الحرام، لا بد أن هذا خلل فى فقه المسلمين للأسف.

## صندوق خيرى بديل حج التطوع

**س ٣١: من الأشياء التى تخفف من الحوادث.. قضية التخفيف من أعداد حجاج التطوع والسؤال: أيهما أفضل، حج التطوع أم أن ينفق هذا الراغب فى حج التطوع هذا المبلغ لإطعام مسكين أو لإغاثة ملهوف أو فى مشروعات الخير والدعوة إلى الله؟**

ج: لا يشك عالم يعرف أولويات الإسلام ويعرف ما حقه التقديم وما حقه التأخير، وهو الشئ الذى أنادى به منذ سنوات، وهو ما أسميه (فقه الأولويات) فيجب أن نعلم أن الإسلام فى تكاليفه ليس على مستوى واحد، هناك مراتب للأعمال، يقول النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» إذن هناك أدنى وهناك أعلى، وهناك فى الوسط شئ، والله تعالى يقول: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٩] فالأشياء ليست متساوية، نريد أن نفقِّه المسلمين هذا الفقه.

لقد رأيت من قديم – وأنا صبى – أناسًا يظلمون العمال الذين يعملون عندهم ولا يعطونهم الأجر العادل، ويظلمون المستأجرين الذين يستأجرون أرضهم وعقاراتهم.

ورأيت أناسًا من قديم فى قريتى فلاحين يشتغلون عند البيه الفلانى أو مستأجرين للأرض، والأرض تأكلها الدودة وهو لا يسامحهم فى فلس واحد، ثم يأتى ليحج للمرة الثالثة أو العاشرة، أو يذهب العمرة فى رجب أو فى رمضان.

يا أخى أد لهؤلاء حقوقهم فهو أفضل من أن تتطوع بالحج أو بالعمرة!

قال العلماء: **إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، ومن شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور**، فنحن فى حاجة إلى هذا الفقه.

وقد جاء عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، ما نقل عنه الإمام الغزالى فى (الإحياء) أنه قال: فى آخر الزمان يكثر الحج بلا سبب، يهون عليهم السفر، ويبسط لهم فى الرزق، فيهوى بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار، يضرب فى الأرض للحج، وجاره إلى جنبه مأسور لا يواسيه.

هذا مع أن النبى عليه الصلاة والسلام يقول: «ليس منا» وفى رواية «ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع» فكيف ساغ لهذا أن يذهب للحج يقطع الرمال والقفار، تاركًا جاره يأسره الجوع أو الفقر أو الحاجة ولا يواسيه.

جاء رجل إلى بشر بن الحارث الشهير عند المتصوفة والزهاد ببشر الحافى، وكان من زهاد الأمة وربانييها، جاءه رجل وقال له: يا أبا نصر إنى أردت الحج وجئتك أستوصيك فهل توصينى بشئ؟

قال له: كم أعددت من النفقة للحج؟

قال: ألفى درهم (وألفا درهم فى ذلك الوقت مبلغ طائل فالدرهم كان قوة شرائية كبيرة).

فقال له: هل تريد الحج تزهدًا أو اشتياقًا إلى البيت أم ابتغاء مرضاة الله؟

قال: والله ابتغاء مرضاة الله.

قال: هل أدلك على ما تحقق به مرضاة الله وأنت فى بلدك ومنزلك؟ إذا دللتك على شئ من هذا تفعل؟

قال: أفعـــل.

قال: تذهب تعطى هذا المبلغ لعشرة أنفس، فقير ترمم فقره، ويتيم تقضى حاجته، ومدين تقضى عنه دينه، ومعيل تخفف عنه أعباء عياله، .. وعد له عشرة من الناس وقال: ولو أعطيتها واحداً تسد بها حاجته فهو أفضل (أى تكفيه، وتحل مشكلته بالألفى درهم هذه).

فقال له: يا أبا نصر السفر فى قلبى أقوى.

فقال له: إن المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات أبت النفس إلا أن تقضيه فى شهوتها! ا.هـ.

يعنى أن النفس تشتهى أن تروح للحج لمتعتها ولذتها الخاصة، وليس لابتغاء مرضاة ربه سبحانه، مع أن هناك ما هو أفضل وما هو أنفع للمسلمين. أى أن هناك هوىً خفيفًا يدفع النفس إلى هذا النوع من الحج، وهو ما يخشاه المخلصون: أن تبطل أعمالهم وهم لا يشعرون.

وأنا أرى هذا من عدم الفقه، يعنى لو أن المسلم فَقِه أنه حينما يطعم جائعًا أو يداوى مريضًا أو يؤوى مشردًا أو يكفل يتيمًا أو يقضى حاجة أرملة أو يبنى مدرسة لمجموعة إسلامية فى آسية أو أفريقية أو مسجداً أو يساهم فى مشروع ذى بال أو يعاون إخوانه المجاهدين فى فلسطين أو كشمير، لو عرف أن هذا أفضل عند الله لكان المفروض أن يشعر بالنشوة واللذة الروحية أكثر مما يشعر به حين يحرم ويطوف بالبيت ويقول: «لبيك اللهم لبيك».

فهذا للأسف دليل قاطع على قصور الفقه (فقه الأولويات) فلو أن المسلمين فقهوا هذا لاستطعنا بالأكثرية التى تذهب للتطوع أن نأخذ مليارات كل سنة، وهذه المليارات لو وجدت جهة تنظمها تقول: نريد أن نعمل صندوقًا اسمه صندوق بديل الحج، من يريد ثواباً أكثر من الحج، الشيخ بشر بن الحارث الحافى قال للرجل: لو ذهبت وأعطيتها لعشرة أنفس أفضل من مئة حجة بعد الإسلام فنحن نريد أن يحدث هذا الوعى فى الأمة، لو أن جهة جاءت تنشئ

فعلاً: صندوق بدائل الحج، أن الذين لا يريدون أن يحجوا يقولون والله أنا سأدفع عشرة آلاف ريال لصندوق بدائل الحج لمصالح المسلمين فى العالم، وبعض الأخوة الذين يحجون حجًا خمسة نجوم بـ ٢٠ ألفًا وبـ ٣٠ ألفًا هذه المبالغ كلها لو دفعت لسدت مسدًا، سدت ثغرة فى حياة المسلمين وفى حاجات المسلمين.

## الحج عن الأسير

**س ٣٢: هل يجوز أداء الحج عن الأسير؟ وهل يجب عليه طلب الإذن منه قبل ذلك؟**

ج: الأصل فى الحج أنه عبادة ذاتية شخصية يؤديها الإنسان بنفسه وبدنه ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩].

ولكن الله تعالى – فضلاً منه وكرمًا ورحمةً – رخص فى بعض العبادات أن يؤديها عنه غيره فى حالات معينة، مثل أن يموت الإنسان ولم ييسَّر له أن يؤدى فريضة الحج، وخصوصًا إذا كان مستطيعًا إليه سبيلاً ثم قصر. فتفضل الله سبحانه بإجازة أن يحج عنه ابنه أو قريبه كما جاء فى الحديث الصحيح.

ومثل الحج عن الميت الحج عن الشيخ الكبير، الذى لا يستطيع أن يسافر لأداء فريضة الحج لا بالسيارة ولا بالطائرة، ولا يمكنه أن يؤدى أركان الحج ماشيًا أو راكبًا أو محمولاً. ومثله المريض مرضًا مزمنًا لا يرجى شفاؤه، وفق سنة الله المعتادة، مثل المشلول ونحوه.

أما الأسير فليس من هؤلاء، ويرجى أن يفك الله أسره، فدوام الحال من المحال ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ويجب علينا ألا نفقد الأمل فى الغد، والثقة بالنصر، ولا نيأس أبدًا، ﴿**إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [يوسف: ٨٧].

ومن هنا يكون قياس الأسير على الشيخ الكبير أو المريض مرضًا مزمنًا مقعدًا قياسًا فى غير موضعه، وهو غير صحيح.

فلا يجوز إذن الحج عن الأسير لا بإذنه، ولا بغير إذنه. والله أعلم.

## الحج عن الشهيد

**س ٣٣ : هل يجوز الحج عن الشهيد؟ وإن لم يكن أوصى بذلك قبل استشهاده؟**

ج : نعم، يجوز الحج عن الشهيد إذا مات ولم يحج حجة الإسلام فى حياته، ولا يشترط أن يوصى بذلك. والأولى أن يحج عنه أولاده أو إخوته أو أقرباؤه، فإن لم يتيسر ذلك حج عنه بعض إخوانه، باعتبار أن أخوة الدين قائمة مقام أخوة الدم، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات: ١٠].

وإنما قلنا: الأقارب أولى، لأن الأحاديث التى وردت فى النيابة فى الحج، كلها فى نيابة الولد – ذكراً أو أنثى – عن أبيه أو عن أمه، وكذلك حديث الرجل الذى قال: (لبيك عن شُبرمة) وسأله الرسول ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لى أو قريب لى. قال: «هل حججت عن نفسك» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» (١).

* * *

(١) رواه أبو داود (١٨١١) وصححه الألبانى (١٥٩٦).